تاركه وان كان تثريبا بالا الان الفقها يتسامحون في مثله لان
الحكم محط الطاريع الاول غسل الوجه بفتح الغين لغة ازالة الوسخ
عن الشي باجرا الما عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد والما
الذي يغتسل به وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه
وعرفا هو الاسالة وحدها ان يتقاطر الما ولو قطرة عندهما وعند
الثاني يجزي اذا سال على العضو وان لم يقطر كذا في الفتح قال
في النهر وفي الذخيرة قبل تاويل ما عن الثاني انه سال قطرة او
قطرتين ولم يتدارك وبهذا عرف ان ذكر التقاطر مع الارسال
كما جرى عليه كثير مما لا حاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها
لم تتحقق بدونه انتهى والوجه ما يواجه به الانسان غيره
وهو من المواجهة وهي المقابلة ولما كان الوجه من المحدودات
المسنة بين طوله وعرضه فقال وهو من قصاص الشعر اي اطرافه
وقوله في العادة رفع لما يرد عليه من الاغم وهو الذي نزل شعره على
جبهته والاصلع وهو الذي انحسر شعره عن مقدم راسه والقصاص
مثلث القاف والضم اعلاها حيث ينتهي نبته في الراس اذ المراد
بالشعر شعر الراس وهذا الكلام لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في
غير رواية الاصول وهو صحيح كذا في البدايع فالتعريف المطرد انما
هو من مبدا سطح الجبهة الى اسفل اللحيين فقوله المصحح في العادة
اي في الغالب وقوله الى اسفل الذقن بيان لانها الطول وهو مجمع
اللحيين وهما نبته لحيه وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
في جانبي الحنك ثم فرع على قوله في العادة قوله حتى لو كان اصلع
لا يجب ان يبلغ الما الى قصاص شعره بل لو مسح على الصلعة اجزاه
في الاصح كما في الخلاصة يعني اذا بلغ ذلك ربع الراس وفي المجتبى

قيل

قيل ان قل غمن الوجه والاغم الراس ثم بين عرض الوجه بقوله
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وهو من عطف الجمل اذ لا
يصح عطفه على قوله الى اسفل الذقن والاذن بضم الدال ولك
اسكانها تخفيفا من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشحمتها
ما لان منها ولم يبينه مع انه الاصل لما ان لكل اذن شحمة اختصارا
اي ومبدا عرضه من شحمة الاذن الى الاخرى فدخل البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله فلذا قال ولو بعد
نبات العارض وهو ما على الخد من الشعر وعن ابي يوسف
انه لا يجب وظاهر المذهب الذي عليه اكثر المشايخ وهو
الصحيح الاول وعم التعريف ما ظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر وقيل انها تبع للفم مطلقا والاول اصح وعم ايضا اللحية
والشارب لكن في اللحية تفصيل بينه بقوله لا يجب ايصال الما
الى داخل اللحية ان كانت كثيفة لا يرى بشرتها وفي الحقيقة
يجب ان كانت بحيث يرى منابتها وعلى هذا فقول من قال
يجب ايصال الما الى ما تحت الشارب محمول على ما اذا كان خفيفا
ترى بشرته وعم التعريف ايضا داخل العينين غير انه سقط للحرج
وخرج النزعتان بفتح النون والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان ن
المنحسران بالناصية في جانبي الجبين اللذان ينحسر الشعر
عنهما في بعض الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة نزعا بل
يقال لها زعرا والعرب به تمدح لانه انه الذكا والسخا وتذم بالغم لانه
بالضد ولما اختلفت الروايات في اللحية بين ما هو الاصح بقوله
والاصح افتراض غسل ما يلاقي البشرة من اللحية والبشرة ظاهر
الجلد وقيل مسحه وهو ما رواه بشر عن ابي يوسف وقيل مسح

Copyright © King Saud University